

الوحدة الرابعة الضمان الإجتماعي ج 2
تأمين التعطل عن العمل

❖ يوفر التأمين عن التعطل لصاحبه حماية له في حال خروجه من سوق العمل إما إقالته من قبل صاحب العمل أو بإرادته

البداية للتطبيق

1-9-2011

الإستثناءات

1. منتسبي الضمان الإجتماعي الإختياري وموظفين القطاع العام
2. منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية

بدل الصرف للتعطل عن العمل

1. ثلاثة أشهر للإشتراكات التي يبلغ عددها 180 فما دون
2. ستة اشهر للإشتراكات التي يبلغ عددها 180 فما فوق

راتب التعطل

يحسب أثناء التعطل من آخر أجر خضع للإقتطاع وفق النسب التالية

1. 75% للشهر الأول

2. 65% للشهر الثاني

3. 55% للشهر الثالث

4. 45% الشهر الرابع

من الشروط للإستحقاق له

1. عدم بلوغ السن القانونية 60 عام للذكور و55 للإناث
2. أن لا يقل عن 26 إشتراك فعلي في أحكام القانون للضمان الإجتماعي
3. أن يكون السبب قائماً بحيث يكون التعطل عن العمل مازال قائم المؤمن عليه متعطل عن

العمل

4. أن يكون إشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل للمؤمن عليه خلال فترة التعطل عن

العمل

من أسباب إيقاف صرف بدل التعطل عن العمل

1. وفاة المؤمن عليه

2. عودة المؤمن عليه للعمل

3. تقدم المؤمن عليه بطلب تقاعد مكر

4. لا يوجد ما يكفي من رصيد للمؤمن عليه الغير الأردني في مدخرات حسابه

5. إنتهاء تصريح عمل الغير أردني أو مغادرته المملكة لمدة سبعة أيام متفرقة او متصلة

خلال التعطل